

شرح الروض المربع 31 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد فاكمل حيث وقفنا يا شيخ قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له لشيخنا - 00:00:13

فان وما تنسن له الطهارة كقراءة القرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه. طيب مر معنا فيما سبق اه صور لرفع الحدث قلنا ان
يتوضأ بنية رفع الحدث الصورة الاولى والصورة الثانية - 00:00:36

اذا توضأ ليش؟ لما لا يباح اذا نوى الطهارة لما لا تباح الا بها او لما تجب له الطهارة والصورة الثالثة الان التي ذكرها وهي اذا توضأ لها
تنسن له الطهارة - 00:00:56

اذا ضعوا رقم ثلاثة مثل قراءة القرآن يعني نوى الطهارة لقراءة القرآن او للذكر او للاذان او نوم او غضب ارتفع حدثه. بقيت الصورة
الرابعة الصورة الرابعة قال عنها او نوى تجديدا مسنونا هذا رقم اربعة. او نوى تجديدا مسنونا - 00:01:11

ناسيا حدثه ارتفع اذا الصورة الرابعة ما هي قبل ما نقرأها؟ اذا نوى تجديدا مسنونا ناسيا حدثه يعني هو محدث ونبي انه محدث
وجاء فيتوضأ جاء ليتوضأ فنوى نوى ايش؟ رفع الحدث هو يظن انه غير محدث - 00:01:33

وانما نوى التجديد المسنون فيقول اذا نوى التجديد المسنون وهو ناس لحدثه فهل يرتفع الحدث؟ نعم يرتفع الحدث يرتفع
الحدث بهذه الشروط ان ينوي تجديدا مسنونا فلو نوى التجديد غير المسنون ما ما يرتفع هذا - 00:01:54

الشيء الثاني ان يكون ناسيا لحدثه فلو كان ذاكر لحدثه ما يرتفع حدثه لانه هذا تلاعب انه يكون هو محدث وذاكر انه محدث ثم ينوي
التجديد طيب ما هو التجديد المسنون - 00:02:16

شرح المصنف بقوله قال مسنونا بان صلى بالوضع الذي قبله. يعني هو متى يسن تجديد الوضع؟ اذا توضأ الانسان وصلى بهذا
الوضع له ان يجدد لصلاة اخرى. لكن اذا توضأ ولم يصلى - 00:02:32

فلا يسن له التجديد هذا معناه قال ناسيا حدثه ارتفع لانه نوى طهارة شرعية هذا التعليم. لانه نوى طهارة شرعية طيب انتقل الى
مسألة اخرى قال وان نوى من عليه جنابة - 00:02:52

غسلا مسنونا كفسل جمعة غسل الجمعة عند الجنابة سنة اذا نوى من عليه الجنابة غسلا مسنونا كفسل الجمعة يرتفع حدثه ولا لا قال
قال في الوجيز ناسيا حدثه ناسيا يعني حدثه - 00:03:10

اجزا عن الواجب. اذا ايش الصورة؟ انتبهوا لاهل الصورة. الصورة اذا نوى من عليه الجنابة غسلا مسنونا فهل يرتفع حدثه ام لا يرتفع
حدثه كثير من من علماء المذهب يقيد هذه المسألة يقول نعم يرتفع بشرط ان يكون ناس لحدث يعني مثل الصورة - 00:03:32

الماضي اما اذا كان ذاكر لحدث لا اذا بعضهم قيده بهذا وبعضهم لم يقيده مثل الحجاوي في الاصل. الحجاوي في الاصل ما قيده
بهذا. قال وان نوى غسلا مسنونا اجزى عنه - 00:03:57

واجب فهمتوا الان المسألة تشبه ايش اذا نوى ما تنسن له الطهارة يرتفع حدثه ولا ما يرتفع؟ يرتفع. اذا كذلك ان نوى غسلا
مسنونا ارتفع حدثه وعليه جنابة ما تحتاج انه يكون ناسي - 00:04:10

لحدث وبعضهم قيده بعض الاصحاب قيده بما اذا كان ناسيا لحدثه اذا من نوى غسلا مسنونا ارتفع حدثه وقيل بشرط ان يكون ناسيا
لحدثه طيب لانه كلام الماتن غير كلام الشارح - 00:04:28

وكلام الماتن هنا وفي الاقناع كذلك ما كان يذكر والشارح هنا وفي الاقناع قيده بكلام صاحب الوجيز انه هذه المسألة مفترضة في من

حدثه نعمت عليها وهي من وجه تشبه - 00:04:50

من نوى غسلا مسنونا واجزت عن واجب تشبه من توپأ لما تسله الطهارة فهذا توپأ اغتسال للجمعة سلسلة الجمعة والجمعة تسن
يسن لها الاغتسال. اذا هذه مثل تلك لا داعي لتنقييدها وبعضهم يقول لا - 00:05:04

طبعا الاكثر آينقلون قيد الوجيز ويقولوا لا هذه هذه ليست مثل تلك طيب قال ناسيا اي حدثه نعيد المسألة وان نوى من عليه جنابة
غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا اكتبوا عندها حدثه. اجزأ عن واجب كما مر فيمن نوى التجديد. اكتبوا تحتها -
00:05:25

او عندها ناسيا حدثه يعني كما مر فيمن نوى التجديد اللي مر معنا في فيمن نوى التجديد انه من نوى التجديد يرتفع حدثه اذا كان
ناسيا حدثه وليس اذا كان ذاكرا - 00:05:52

طيب قال وكذا عكسه اي ان نوى واجبا اجزأ عن مسنون. ما يحتاج نسيان حدث ولا غير ذلك طيب الصورة الثالثة وان نواهما يعني
الواجب والمسنون حصل حصل قال والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاما - 00:06:07

هذا لفظا يغتسل غسلين غسل للواجب وغسل للمسنون او ينوي به بغضله الاثنين معا. ينوي به الواجب والمسنون طيب قال ما زلنا في
مسائل النية قال وان اجتمعت احداث متعددة - 00:06:29

ولو متفرقة متعددة احداث متعددة يعني مثلا خروج ريح خروج بول خروج غائط هذى كلها احداث متعددة ولو متفرقة ليست في
وقت واحد توجب وضوءا كما ذكرت خروج ريح خروج بول خروج غير ذلك - 00:06:45

او غصنا يعني اجتمعت احداث توجب غسلا مثل ايش؟ يعني مثلا اه انقطع دم الحيض وش كمان حصل انزال او حصل جماع اذا
هذه احداث متعددة توجب غسلا وتلك احداث متعددة توجب وضوءا - 00:07:05

انتبهوا هذا اللي حصل للرجل الان او للمرأة فنوى بطهارته احداثها. يعني عندما توپأ وهو عليه احداث كثيرة خروج ريح وخروج بول
وخروج غائط فنوى الوضوء من اجل خروج الريح - 00:07:28

فهل سيرتفع حدثه يعني فنوى بطهارته احداثها لا على لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرها. فهمتوا المسألة؟ يعني اذا كان
توپأ من اجل الريح او البول الذي خرج - 00:07:46

اذا هو قصد رفع الحدث سيرتفع الحدث مو لازم ينوي الاحداث الاخرى هذا معناه. كذلك لو اغتسال من اجل خروج المني منه فانه
سيرتفع الحدث الذي تسبب سببه المني والذي سببه الجماع والذي سببه انقطاع دم الحيض كلها سترتفع - 00:08:05

لكن المصنف يقول بقيد شرط الا يكون قد نوى النوى ان يكون قد نوى هذا لا غيره اما اذا نوى انه ان يرفع الحدث الذي هو بسبب
الانزال لا غيره على انه غيره ما يرتفع انما الاعمال بالنيات المصنف يقول ما راح يرتفع - 00:08:26

طيب قال لا على الا يرتفع غيره فلو نوى انه لا يرتفع غيره اذا لن يرتفع لن يصبح طاهر وانما هو ما زال محدث حدث اكبر بايش
بالاحداث الاخرى التي ما نوى رفعها - 00:08:48

المسألة واضحة قال لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرها اي باقيها. لأن الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل. عرفنا الصورة اذا
شخص عليه اربعة احداث او اربعة اسباب موجبات للحدث الاصغر - 00:09:01

خذوا الصورة هذى فتوپأ بنية رفعها جميعا ارتفع حدثه توپأ بنية رفع احداثها ونسى الباقي ارتفع حدث وارتفع حدثه. الصورة الثالثة
توپأ بنية رفع احداثها على ان لا ترجع الباقي - 00:09:21

لا يرتفع كذلك لو كان عليه ثلاث موجبات غسل فنوى الاغتسال عن احداثها ارتفع عن الباقي الا في سورة ماذا اذا نوى رفع الحدث عن
هذا الموجب على الا يرتفع الباقي فإنه لا يرتفع حدثه فما زال محدثا. طيب - 00:09:40

قال ويجب الاتيان بها اي النية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتقد به واضح هذا
معناه لو نوى بعد الواجب الاول فالواجب الاول الذي فعله - 00:10:00

ايش يعتبر؟ يعتبر ما فعله لانه فعله بدون نية فليس مفعول اذا بطل العمل كله وهو قال الان اول واجب هو التسمية واضح معناه انه

لو نوى ثم سمى عفوا لو سمى ثم نوى - 00:10:20

واكمال الطهارة اذا هو تطهر بدون تسمية. اذا قلنا هي واجبة او اذا قلنا ما هي واجبة او تسقط مع النسيان وهو نسيها يصير اول واجب في حق هذا الذي نسي التسمية اول واجب في حقه ما هو - 00:10:36

غسل الوجه فلو انه غسل الوجه ثم نوى واكمال غسل اليدين والرأس والرجلين. ايش يصير ما توضأ لان غسل الوجه لم يأتي به. كيف هو غسله؟ نعم غسله غسل عادة وليس غسل عبادة ما غسله بنية الوضوء هذا المقصود - 00:10:49

قال فلو فعل شيئاً اقرأ يا شيخ تعجبت فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلة. نعم النية الاصل فيها ان تكون مقارنة - 00:11:08

لاول العمل يعني مثلاً في الصلاة تكون مع الله اكبر لكن يجوز تقديمها بشيء يسير بس شيء يسير لها درس طيب ولا يبطلها عمل يسير. يعني قبل الشروع في الطهارة - 00:11:26

لو نوى وعمل عملاً عملاً يسيراً وشرع ما يضر عمل يسير يعني قبل الشروع في الطهارة اكمل. وتسن النية عند اول مسنوناتها. اي مسنونات الطهارة. طبعاً ليش مثل غسل اليدين في اول الوضوء. لماذا تكون السنة - 00:11:44

او النية في يسن ان ان يؤتى بالنية عند اول مسنون ليش تسن النية هنا؟ ما نقول واجبة لانه ان اتي بالنية عند اول مسنون ستحسب هذه الاعمال انها سنة - 00:12:03

فييسن له ان يدخل هذه في السنة. يرميها قبل المستحبات حتى تصبح مستحبات. اما لو انه لم ينوي وعمل المستحبات فلا تعد مستحبات وضوء هذه اعمال عادية طيب قال ايوه كفسل اليدين عند اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية - 00:12:16 طيب قال ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية النية تستصحب بسورتين النية اما ان توجد ذكراً واما ان توجد حكماً توجد ذكراً - 00:12:37

يعني ان يستحضر ويذكر النية. وهذا الذي يحصل في اول العبادة عند الوضوء عند الصلاة عندما ينوي الصلاة في اول الصلاة يستحضرها ايش ذكري تتذكرها طيب فهو يستحضرها ذكراً ينوي الصلاة ثم يقول الله اكبر منها كبر - 00:13:00 الان هو استحضرها ذكراً. بعد ذلك بعد الذكر شرع في اعمال الوضوء او في اعمال الصلاة فنسي النية. الان النية ليست موجودة ذكراً لكنها يجب ان تكون موجودة حكماً. اذا يجب ان يستصحب حكمها - 00:13:22

فهمتوا المسألة طيب كيف يستصحاب الحكم؟ استصحاب الحكم بمعنى انه ذكرها لا يكون موجود لكن حكمها مستمر. كيف يكون حكمها مستمر؟ اذا لم ينوي قطعها فحكمها مستمر فقال المصنف اذا انتبه لامرین - 00:13:41

الاتيان بالنية ذكراً في اول العمل. ما حكمه واجب استصحاب النية استصحاب ذكر النية في كل العمل ها سنة مستحب ما حد يقدر يفعل هذا الدعاء انه صعب ترى ان طول العبادة وهو مستحضر للنية هذا صعب لكن - 00:13:59

من استطاع ان يفعل ذلك فهذا سنة طيب استصحاب ذكرها ذكر حكمها استصحاب حكم النية في كل العمل سواء كانت صلاة ولا طهارة واجب يجب عليه ان يستصحب الحكم قال اذا بدأ بالاول قال ويسن اقرأ يا شيخ انت الان - 00:14:22

ويسن ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية هنا يجب هنا قال يجب في استصحاب الحكم - 00:14:44

طيب بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. هذا هو معنى استصحاب حكمها. اي الا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة طيب فان عزبت عن خاطره لم تؤثر او لم يؤثر ذلك. ليش؟ اذا عزمت عن خاطره فحكمها متصل موجود - 00:15:00

طيب الان مسائل شك في النية وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها يرجع من جديد ويبدأ من جديد اذا كان شك في النية في اثناء الوضوء شك هل انا نويت او ما نويت - 00:15:20

اذا يبدأ من جديد لانه في اثناء العمل الا ان يكون وهم ما كالوسواس فلا يلتفت اليه اذا كان هذا وسوس يعني يكثر من الانسان دائمًا يشك هذا الشك اذا لا يلتفت اليه هذا من الشيطان وعلاجه تجاهله. اما اذا تجاوب مع هذا الوهم او - 00:15:37

ومع هذا الوسواس فانه يتسلط عليه ويتعبه وهو شرعاً مأمور بتجاهل هذا الوسواس بمعنى انه التجاوب مع الوسواس في هذه الحالة يحرم عليه لانه يسلط الشيطان من نفسه ويسلط هذا المرض من نفسه. اذا يجب عليه وجوباً ان يتتجاهله هذا الوسواس. وان لا يلتفت اليه. وان يتعمد - 00:15:54

قال فتى وحتى يبراً منه فهمت المسألة؟ اذا فرق بين من عنده وسواس وبين انسان مرة تحصل معه في الشهر ولا في السنة ولا في طيب قال ولا يضر ابطالها - 00:16:17

يعني النية بعد فراغه. اذا انتهى من الوضوء او انتهى من الصلاة اراد قطع النية ما يظر انتهت الصلاة خلاص ولا شكه بعده يعني بعد الفراغ اكتبوا عندها يعني بعد الفراغ بعده اي الفراغ - 00:16:31

اذا الشك في النية الان صار عندها ثلاث صور داخل العمل وخارج العمل فاذا كان اصابه الشك داخل العمل فاذا ها تستأنف الا اذا كان وسواس اما اذا فرغ اذا فرغ من العمل فلا يضر الشك ولا يضر ما هو اعظم من الشكوى هو نية الابطال ما تضر. لانه العمل انتهى - 00:16:47

انتقل الان الى صفة الوضوء تفضل وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمى وتقديماً ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لها. نعم. فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله. طيب قف. اذا يكرر غسلهما عند - 00:17:13

ايقاظ من النوم سيفصل ثلاث مرات من اجل الاستيقاظ من النوم وفي اول الوضوء سيفصل ثلاثاً. اذا لو انه استيقظ وارد الوضوء. سيفصل كل ست مرات تفضل ثلاثة للنوم من اجل القيام من النوم - 00:17:31

وثلاثة من اللي هي سنة الوضوء ما تتدخل طيب ثم يتمضمض ويستنشق ما نبغي بارد مرتبة بس مو ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه. نعم. ومن غرفة افضل طيب ما معنى هذا - 00:17:49

طبعاً اه صور المطمظنة والاستنشاق اكتر من صورة هناك صورة تسمى او يقال لها آآ صور الوصل يعني ان يصل الاستنشاق المضمضة والاستنشاق بكف واحدة وهذا افضل من الفصل والفصل انه يفصل المضمضة عن استنشاق - 00:18:07

في الغرفات يعني يفترض غرفة للمضمضة ثم غرفة للاستنشاق بين في المسألة الفصل هذا سيحتاج الى ست غرفات ست غرفات الغرفة الاولى والثانية للمضمضة والثالثة للمضمضة ثم الرابعة للاستنشاق الخامسة للاستنشاق والسادسة الاستنشاق لكن الافضل من هذا - 00:18:28

ان يصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهذا ايضاً له صور فاما ان يفترض ثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة ثم استنشاق هذا افضل من ايش من ان آآ يفصلها بالست. ان يجعلها ثلاث غرفات - 00:18:51

كل غرفة فيها مضمضة وفيها استنشاق. يعني يبدأ فيها بالمضمضة ثم بنفس الغرفة يستنشق ثم ينتقل للغرفة الثانية فيتمضمض ثم يستنشق ثم الثالثة وهكذا. معيش انا اشير باليسرى ليس هذا هذا يعني تقريبي مش شرح اكيد - 00:19:12

طيب اه واضح هذا وهناك من قال انه غرفة واحدة يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق بهذه الغرفة الواحدة وهو عسير لكن النص يحتمله المصنف قال ومن غرفة افضل - 00:19:29

ومن غرفة افضل يمكن قال ثلاثاً ثالثاً بيميني ومن غرفة افضل يمكن هذا تفسيره يعني من غرفة واحدة يعني جمعهما وعدم الفصل في الغرفة الواحدة ويفعل ذلك ثلاث مرات كل غرفة يتمضمض ويستنشق - 00:19:53

طيب اكمل يا شيخ ويستنشر بيساره نعم المضمضة تكون باليمين والاستئثار يكون باليسار. نعم ويغسل وجهه ثلاثة وحدة من منابت شعر الرأس المعتمد غالباً الى من حذر من اللحيين والذقن طولاً. الان حد الوجه ما هي حدوده - 00:20:13

من الطول طولاً قال من منابت شعر الرأس المعتمد غالباً. ليش يقول المعتمد غالباً لان بعض الناس قد يكون هو على خلاف الغالب والذي يسمى الافرع الذي ينبع شعره متقدماً يعني في نص - 00:20:35

الجبهة او في داخل الجبهة ويقابل الجبهة وهو الذي ينبع شعره متأخر في منتصف الرأس او في مقدم الرأس يرجع لورا الشعر. العبرة بالمعتمد المعتمد ان يكون مثلاً من هنا - 00:20:54

نهاية آآ الذقر او نهاية اللحمة اذا كانت لحمة هناك فاللحمة من الرأس، من الوحوش تعتبر - 00:21:09

طيب مع من استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا الاذن ما هي داخلة في الوجه لا لكن من الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك تحصا به المهاجمة طيب ماذا قال؟ والاذنان ليسا من الوجه - 00:21:32

بل البياض الذي بين العذار والاذن منه وبين العذر العذار اللي هو العظم الناتئ مقابل الاذن هنا يسمى العذار ما فوق العذار يقال له الصدق يقول البياض الذي بين العذار والاذن هو من الوجه لأن احنا قلنا من الاذن الى الاذن. طيب البياض اللي قبل الاذن - 00:21:51
فهمتوا البياض اللي قبله من ايش هو من المجزر اللي هو بين العذار وبين الاذن العظمية هذي التي الناتئة مقابلة الاذن طيب اكمل ايه ايه طيب اكمل قال ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة. معناه يغسل البشرة. يغسل الشعر والبشرة اللي تحتها - 00:22:17

ما دام ظهرت البشرة فما ظهر وحقه الغسل يغسل. أما إذا كان الشعر كثيف يغطي البشرة فيكفي يكفيه ماذا تغسل غسل الشعر من الخارج ويحسن التخليل طيب يصف البشرة قال مثل ايش؟ كاعذار وعارض واهداب مثل العذار وش هو العذار قلنا - 00:22:47
يعني الشعر الذي على هذا العظم الناتج والعارض اللي هو شعر اللحية والاهداب وبين الاهداب؟ اهداب العين ها ايش يسموها عندنا ها طيب وكذلك الشارب وكذلك الحاجب شعر الحاجب والشارب - 00:23:09

والعنفة اللي تحت الشعر الذي تحت الشفة السفلية. لأنها من الوشم الان سيذكر المصنف اشياء لا تدخل في الوجه حينتبهوا قال لا لا ايش؟ قال لا صدغ الصدق ما يدخل في الوجه وش هو الصدق؟ قلنا ما فوق العذار - 00:23:30
ها الصدق هذا ما فوق العظمة يسمى صدق يعني ايش يعني نقول اذا العذار هذا الصدق فوقه. هذا اللي فوق الشعر اللي فوق هو ايش ومن الرأس ولا لا هذا من الرأس - 00:23:50

وليس من الوجه. قال لا صدم وايش كمان ولا تحذيف لا صدق وتحذف. رقموا هذه المسائل اللي ما تدخل في الوجه. الصدق واحد والتحذيف اثنان ما هو التحدیث؟ هو الشعرا - 00:24:11

يا شيخ لاحظوا الاخ النزعة اللي هو الشعر المنحسر هذا في الرأس في جنبي الرأس منحسر - 00:24:27

تقدر تصلح لي ايه نعم اذا الله يحييك الله يجزاك خير - 00:24:49

يعني النزعة اللي هو الشعر المنكسر هذا في الراس للخلف ايها المنكسر هنا طيب لاحظ تحت هذا الشعر المنطقة المنكسرة تحتها
شعر هذا الشعر اللي هو التحذيف فهمت على ؟ طيب تحت التحذيف - 00:25:10

الرأس والشعر اللي فوق العذار اللي هو التحذيف - 00:25:29

ومن الرأس ولها التحذيف بين النزعة وبين ايش وبين العذر. وطبعاً مو كل الناس هكذا. الانحسار هذا متفاوت عند الناس. بعض الناس يحصل له هذا التحسس، ها اليك، انه قلنا العذر - 00:25:45

ايثار العظم هذا ايده الصدع اللي فوقه الشعر اللي ايوجه ايوة الشعرة اللي بين الشعر الذي بين بعد انتهاء العذار اللي بعد انتهاء العذار يعني بعد انتهاء العذار هو ٥٦:٢٦:٠٠

صدق قال ولا النزعتان اذا هذا رقم ثلاثة ايوا اكمل يا شيخ وهما منحسر عنه الشعر من الرأس متتصاعدا من جانبيه. فهما من الرأس انتهينا من الثلاثة. قال ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو من الضرر. داخل العين ما يجب غسله. لو كانت نجاسة داخل العين لا يجب غسلها - 00:26:38

باطن الكثيف سنة واضح هذا. طيب وغسل الظاهر من الخفيف - 00:27:08

واجب وتخليله واجب اكمل يا شيخ وتقدم نعم. ثم يغسل يديه مع المرفقين. نعم. واظفاره ثلاثة ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه. نعم هم يتتجاوزون عن الوسخ اليسيير اللي يكون في الظفر - 00:27:27

ومثل الانف هذا يتتساهلون فيه لكن ما يتتساهلون في بقية البدن لكن اختار تقي الدين انه كذلك بقية البدن يتتساهل في الوسخ اليسيير. لكن هذا خلاف المذهب اكمل يا شيخ - 00:27:47

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة. نعم. لو كان عنده اصبع زائد في مكان الفرض يعني في الكف يغسلها لكن لو نبتت عنده اصبع زائدة ما هو في الكف. نبتت في في الكتف او في العضد - 00:28:02

هذا ما هي في محل فرض لا يجب غسلها اكمل يا شيخ ثم يمسح كل رأسه بالماء. نعم. مع الاذنين مرة واحدة نعم. فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه. ايه. ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه - 00:28:19

ثم يدخل سبابتيه في صمام صمامي اذنيه الصمام اللي هو فتحة الاذن هذي اللي تدخل للداخل نعم والابهام ويمسح بابهاميه ظاهرهما وبين ظاهر الاذن داخل الفتحة ولا الخلفية هذي ؟ الخلفية هذي الظاهر - 00:28:35

فيمسح بابهاميه ظاهرهما ويمسح بسبابتيه صمامي اذنيه. طيب ويجزئ كيف مسح باي طريقة يمسح هذي الافضل. اكمل يا شيخ ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين. نعم. الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم. نعم - 00:28:54

ويغسل الاقطع بقية الفروق ان انسان قطعت قدمه مثلا نصفها يغسل الباقي اكثر من النصف يقسم الباقي قطعت القدم كلها يغسل ما تبقى لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. طيب فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل رأس العضد -

00:29:14

يعني لو غسل قطع محل الفرض كله فيغسل رأس العضد وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل ها طرف الساق يعني يقصد بذلك ان يغسل ما تبقى اذا كان بقي شيء من محل الفرض يجب غسله. واذا لم يبقى شيء من محل الفرض اذا يشرع في رأس المتبقى -

00:29:37

طيب اكمل يا شيخ يجب وجوب ها في الاقطع هذا الذي ذهب محل يغسل ما تبقى يعني يغسل رأس العضد او رأس الساق او طرف الساق وهكذا اذا لم يبقى حتى يغسل هذا الراس اما اذا بقي واجب يغسل الواجب المتبقى - 00:30:00

من الواجب طيب اكمل ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمد محمدا عبده ورسوله - 00:30:19

نعم اكمل يا شيخ وتباح معونته اي معونة المتوضى وسن كونه عن يساره. طيب قف قال وتباح معونته معونة يعني صب عليه ساعدوه هذا بياح قال وسن كونه عن يساره مين هو اللي يكون عن يساره - 00:30:34

المعارض طيب هنا تنبئه عندما يقول سنة كونه عن يساره الشیخ ایش قال قالوا في سنیته نظر ها فهمتو عليه نقول لم يرد ولا فيها ولا عقاب ولهذا لمن يقول يكرهون هذا او احيانا - 00:30:54

يستحبون شيئا يستحبونه من باب الارشاد فهمتوا يا شيخ استحباب ارشادي وليس استحبابا شرعا فمثل هذا الاستحباب الارشادي ما يحتاج الى دليل لانه اصلا ما هو استحباب شرعى لا ينسب الى الشريعة فهمت - 00:31:18

لمن يقول يسن ان يكون عن يساره كأنه ضيق الرأس يعني يسن ان يكون الاناء الضيق الرأس عن يساره ليش لحظة ليش لانه اذا كان الاناء ضيق الرأس معناه سيسكب - 00:31:38

فالاولى ان يصب من يساره على يمينه طيب اذا كان الاناء واسع الراس؟ قال والا فعن يمينه؟ اذا كان الاناء واسع الراس فانه في هذه الحالة ایش؟ سيغترف فالاولى ان يغترف بيمينه يحط الاناء على يساره ويحطه عن يمينه فهمتوا علي - 00:31:53

طيب هذه الاستحبابات هي ارفق بالمتواطأ ولا اسهل عليه ولا اسهل عليه لا يمكن ان ننسب هذا الى الشريعة ونقول هذا مستحب شرعا بمعنى انه يتربى عليه الثواب والعقاب. فهمتوا - 00:32:10

ما هو مقصود هذا ولهذا يظلم الفقهاء كثيرا بمثل هذه الاشياء. واضح؟ بعض الفقهاء يذكر يقول انه اذا دخل الخلاء يعني يستحب له ان يبدأ اول ما يبدأ بالتأكد من وجود الماء - [00:32:25](#)

هذا ارشاد ترى فهمتو هذا ارشاد لكن لا يعني انه اذا تأكد من وجود الماء فانه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه امته وعندما يكرهون مثلا انه ما يتأكد من من وجود الماء لا يعني هذا - [00:32:39](#)

انه اذا لم يتأكد فانه وقع في الكراهة التي يثاب تاركها واضح قلت له معنی ولا وین في الظاهر انه المصنف يريد هذا يريد ولا ما في دلیل انه تحط الاناء الواسع على يمينك ولا الاناء الضيق عن يسارك وانما هذا هو الطبيعي المنطقي واضح - [00:32:57](#)

انه يسهل عليك الوضوء يسهل عليك الوضوء والوضوء مشروع وهذا يسهل الامر المشروع لكن مع كل هذا ينبغي ان ننتبه ونتفطن للمسألة التي ذكرت ذكرتها انه كراهة الارشاد - [00:33:20](#)

او استحباب الارشاد دنيوي لا ثواب ولا عقاب فيها واضح لا يعني هذا يبرر لنا والله لا هذا يخفف على المتوضي او يسهل على المتوضي. اذا نجعل عليها ثواب وعقاب ليس لنا ذلك اصلا احنا ما نقدر نضع ثواب ولا نضع عقاب هذا بيد الله سبحانه وتعالى - [00:33:37](#)

فاذا نفهم كلام الفقهاء احيانا يستحبون اشياء اه من باب الارشاد فقط وليس من باب الاستحباب الشرعي ولا الكراهة الشرعية فما ينتقد عليهم انه هذا لا فيه نظر مو صحيح ما في دلیل ما في دلیل ان هو اصلا لا يريد ان يثبت له ثوابا ولا ان اه يوقع عليه عقابا - [00:33:59](#)

طيب اكمل يا شيخ ليش ليش عرض؟ الحين سمعت السؤال بس ليش ايش الوجه اه بس طيب كم بقي اه لا لا اظن انه اظن هذا فعلهم هكذا يعني انت تبغاهها كذا بالطول - [00:34:19](#)

فعلا لا اذا كان هي لمصلحة اذا كان هي لا دلیل فيها وانما هي لمصلحة الفاعل فهذا تكون ارشادية ما اظن هرشة ذي ارشادية طيب ما اين وقف - [00:34:51](#)

قال ويباح اكمل ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء نعم ومن هو؟ اذا تنشيف الاعضاء لا هو سنة ولا هو مكروه هو مباح فعل او ترك يستوي طيب اوكي. ومن وضأه غيره ونواه هو صح - [00:35:11](#)

قف وضأه غيره وهو نواه مريض مثلا فشخص يغسل وجهه ويغسل يديه لكن هو نوى قال له صح ذلك يقول ان لم يكن الموضع مكرها بغير حق لكن لو شخص اكره شخصا على ان يوضئه - [00:35:27](#)

قيمة المسألة رفع عليه السلاح وقال يلا وضيني يلا بسرعة هات الماء وضعه في فمي طيب اغسل وجهي الان هو نوى الان ولذلك يفعل تحت الاكره المصنف يقول هذا يصح ولا لا يصح - [00:35:49](#)

فهمتوا يعني يكرهه على ان يتوضأ يريد ان يفعل خير بيغى يتوضأ ويكره الناس يعني ظالم ومصلحي يشتموا احسن من هذا ها احسن من ظالم ما يصلني طيب ايش يقول المصنف - [00:36:04](#)

ان لم يكن مكرها بغير حق. ايش معنى؟ يعني لا يصح فهمت المسألة؟ اذا كان اكره غيره على ان يوضئه فاذا لا يصح قال وكذا الغسل والتيمم يعني من غسله غيره او يممه غيره لا يصح اذا نواه الا اذا كان المغسل او الموضئ - [00:36:22](#)

او الميم مكره واضح اذا كان واظح اكتبوا ما يلي قال في شرح المنتهى لانه هذا كلام في اشكال حقيقة والاشكال اسمعوا الان قال في شرح المنتهى وقواعد المذهب تقتضي الصحة - [00:36:42](#)

ولا لاليس الحنابلة يقولون انه من توضأ بماء مغصوب لا تصح الطهارة ولو توضأ بماء مباح في اماء مغصوب فان الطهارة تصح هذا الرجل الان مثل الماء ولا مثل الاناء - [00:37:03](#)

مثل الذين ولهذا قال وقواعد المذهب تقتضي الصحة لان الصب ليس بركن ولا شرط فهمت المسألة قال وهو اظهر وهو اظهر ما هو الا ظهر انه تصح وليس لا تصح لكن هذا رأي البهوي - [00:37:24](#)

وهم على خلافه طيب كم بقي من الوقت باقي دقيقة واحدة ولا ثلاث دقائق؟ قولان عندنا ايه ثلاث دقائق نقدر نقرأ فيها باب المسح

على الخفين اذا هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا -
00:37:47